

قراءة في آراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية

لسنوات 2002، 2008، 2016.

د. عيسى زهية

أستاذة محاضرة ب، كلية الحقوق، جامعة بومرداس

مقدمة

أدرجت معظم الدول في دساتيرها عملية التعديل الدستوري وأخضعتها إلى مجموعة من الإجراءات يحدد من خلالها الجهات المخول لها المبادرة بالتعديل الدستوري، إجراءاته، والقيود الواردة عليه، ولم تخرج الجزائر عن هذه القاعدة إذ أقرت في دساتيرها المتعاقبة عملية التعديل الدستوري بنوع من التباين في العنونة، فنظمت في دستور 1963 تحت عنوان تنقيح الدستور، في حين وردت في دستور 1976 في الفصل السادس منه بعنوان الوظيفة التأسيسية، ووردت في دستوري 1989 و1996 في الباب الرابع بعنوان التعديل الدستوري، حدد من خلالها صاحب المبادرة بالتعديل الدستوري، والتي انحصرت في كل من مؤسسة رئيس الجمهورية والبرلمان بنوع من التباين في طريقة المبادرة، فتميز دستور 1963 بتحويل هذه الصلاحية بصفة مشتركة لكل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني معاً⁽¹⁾، في حين لم يختلف

1- المادة 71 من دستور 1963، الدستور الذي صادق عليه المجلس الوطني في 28/ 08/ 1963 واستفتي عليه الشعب في 08/ 09/ 1963 ونشر بالجريدة الرسمية في 10/ 09/ 1963.

دستور 1976⁽²⁾ و1989⁽³⁾ بانفراد رئيس الجمهورية بالمبادرة بالتعديل الدستوري، ليعود دستور 1996⁽⁴⁾ ليخول لكل من مؤسسة رئيس الجمهورية والبرلمان للمبادرة بالتعديل الدستوري لكن هذه المرة وخلافا لدستور 1963 بصفة مستقلة⁽⁵⁾.

تُتبع المبادرة بالتعديل الدستوري بمجموعة من الإجراءات التي تحدد مراحل التعديل، والتي يبرز من خلالها مكانة المجلس الدستوري في هذه العملية، وظهر ذلك جليا في كل من دستوري 1989 و1996، من خلال إبداء المجلس الدستوري لرأيه في مدى تطابق مشاريع القوانين المتضمنة التعديل الدستوري مع أحكام حددها الدستور، قبل إقراره من طرف البرلمان ليتم إصداره في الجريدة الرسمية. وعليه فإن البحث في مضمون هذه الآراء سيبرز أهمية إخضاع مشروع التعديل الدستوري لرقابة المجلس الدستوري، ويبرز أيضا مكانة المجلس الدستوري في هذه العملية وهذا ما سنتناوله من خلال المحاور التالية.

2- المادة 191 من دستور 1976، الصادر بالأمر رقم 97-76 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94، لـ 02 ذو الحجة 1396 الموافق لـ 24 نوفمبر 1976.

3- المادة 163 من دستور 1989، المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9 المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق 1 مارس 1989.

4- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 المؤرخة في 27 رجب 1417 الموافق لـ 08 ديسمبر 1996.

5- المادة 174 من دستور 1996 خولت لرئيس الجمهورية المبادرة بالتعديل تقابلها المادة 208 من دستور 2016 الصادر بالقانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016، والمادة 176 من دستور 1996 خولت لـ 4/ غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح التعديل، تقابلها المادة 211 من دستور 2016.

أولاً: ارتباط صدور رأي المجلس الدستوري في التعديل الدستوري غير الخاضع للاستفتاء الشعبي.

شهدت الدساتير الجزائرية نمطين لتعديل الدستور فإما أن يخضع التعديل الدستوري للاستفتاء الشعبي وفق إجراءات حددها الدستور، وإما أن يتم التعديل دون عرضه على الاستفتاء الشعبي وفقاً أيضاً لإجراءات وشروط حددها الدستور، مع التباين في دور المجلس الدستوري في هذه العملية.

1 - حالات تعديل الدستور دون تدخل المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية المتعاقبة:

اختلفت طريقة إقرار تعديل الدستور في الدساتير الجزائرية من حيث إخضاعه للاستفتاء الشعبي من عدمه، فإذا غاب الاستفتاء الشعبي في دستور 1976 نهائياً في الفصل المنظم للوظيفة التأسيسية، باعتبار أن عملية الإقرار النهائي للتعديل اقتضت على مؤسسة البرلمان مع اختلاف في نصاب التصويت في حالتين، إذ يقر المجلس الشعبي الوطني مشروع قانون التعديل الدستوري بأغلبية ثلثي أعضائه، أما إذا تعلق مشروع قانون التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور فإن الإقرار يكون بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس مع غياب دور المجلس الدستوري بعدم ورود هذه المؤسسة أصلاً في دستور 1976.

وردت خلافاً لذلك المصادقة من طرف الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي في عملية التعديل الدستوري في دساتير 1963 والذي يكون بعد إجراء تلاوتين وتصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني يفصل بينهما شهرين⁽⁶⁾، كما ورد الاستفتاء الشعبي في عملية التعديل الدستوري في كل من دستوري 1989 و1996 بنوع من التشابه، إذ يعرض حسب دستور 1989 على التصويت أمام المجلس الشعبي الوطني

6-أنظر المواد 72 و73 من دستور 1963.

لإقراره حسب نفس الشروط التي تطبق على النص التشريعي⁽⁷⁾ ثم على الاستفتاء الشعبي ، ولم يختلف كثيرا دستور 1996 عند تطبيق هذه الآلية لما تكون مبادرة التعديل من طرف رئيس الجمهورية، ما عدا أن التصويت يكون أمام المجلس الشعبي الوطني وأمام مجلس الأمة باعتبار أن دستور 1996 قد تبني ثنائية السلطة التشريعية⁽⁸⁾، ويكون بنفس الصيغة وحسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، أما إذا كانت المبادرة بالتعديل من طرف ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا فإنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي⁽⁹⁾.

ويستنتج من خلال مجموع الإجراءات المتبعة لتعديل الدستور باللجوء إلى الاستفتاء في دساتير 1963، 1989 و1996 غياب تدخل المجلس الدستوري في هذه العملية.

2- بروز دور المجلس الدستوري في التعديل الدستوري غير الخاضع للاستفتاء الشعبي في دستوري 1989 و1996.

لم تكن مسألة عرض مشروع التعديل الدستوري على الاستفتاء الشعبي هي الحالة الوحيدة التي تضمنها دستوري 1989 و1996 إذ وردت حالة ثانية وهي إمكانية تعديل الدستور دون عرضه على الاستفتاء الشعبي وفق إجراءات محددة⁽¹⁰⁾ وهي سارية المفعول حتى بعد التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹¹⁾.

7- المادة 163 من دستور 1989، ويكون عرض التعديل على الاستفتاء الشعبي خلال الخمسة والأربعين يوما الموالية لإقرار المجلس إياه وهذا طبقا للمادة 165 منه.

8- المادة 174 من دستور 1996 لما تكون المبادرة من رئيس الجمهورية تقابلها المادة 208 من التعديل الدستوري لـ 2016، مع ورود اختلاف في آجال عرض التعديل على الاستفتاء الشعبي الذي يكون خلال الخمسين يوما الموالية لإقرار البرلمان إياه.

9- المادة 177 من دستور 1996 تقابلها المادة 211 من دستور 2016.

10- المواد 164 من دستور 1989 ، و 176 من دستور 1996.

11- تقابلها المادة 210 من دستور 2016.

يبرز من خلال هذه الآلية المؤسسات الفاعلة في تعديل الدستور، والتي تتمثل في كل من مؤسسة رئيس الجمهورية، المجلس الدستوري، والبرلمان، إذ تقتصر المبادرة بالتعديل الدستوري في هذه الحالة على رئيس الجمهورية وحده، الذي يمكنه أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز على موافقة ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، إلا أن المؤسس الدستوري ربط هذه الإمكانية بضرورة توافر مجموعة من الشروط تمثلت أساسا في ضرورة عرض مشروع تعديل الدستور على المجلس الدستوري الذي يصدر رأيا معللا بشأنه، يتحدد من خلاله مدى عدم مساس مشروع التعديل بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية (وردت في دستور 1989 ولا يمس بأي شيء) التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وإذا توصل المجلس الدستوري إلى نتيجة مفادها عدم المساس بهذه الأحكام، يعرض رئيس الجمهورية مشروع التعديل الدستوري على البرلمان لإقراره نهائيا دون عرضه على الاستفتاء الشعبي.

إن هذا الإجراء يبين لا محالة الأهمية والدور البارز الذي يلعبه المجلس الدستوري في عملية تعديل الدستور، إذ أن الإقرار النهائي عليه من طرف البرلمان مرتبط أساسا بنتائج رأي المجلس الدستوري.

ثانيا: مضمون آراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاريع القوانين المتضمنة تعديلات دستور 1996 المتعاقبة

-برز دور المجلس الدستوري في تعديلات دستور 1996 المتعاقبة لسنوات 2002، 2008⁽¹²⁾، 2016، باعتبار أن رئيس الجمهورية قد وظف المادة 176 من دستور 1996⁽¹³⁾ والتي تقربا بمكانية التعديل الدستوري دون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، مع ضرورة صدور رأي المجلس الدستوري المعلل، ومصادقة البرلمان بعد ذلك عليه.⁽¹⁴⁾

12- لمزيد من التفصيل حول التعديل الدستوري لسنة 2002 و2008 انظر: أ.د. عمار عباس، «محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية»، مجلة المجلس الدستوري العدد 02-2013، ص 38-34.

13- تقابلها المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

14- تجدر الإشارة إلى أن التصويت على مشروع قانون التعديل الدستوري أمام البرلمان يكون

وتجدر الإشارة من خلال ذلك أن رئيس الجمهورية قد انفرد بالمبادرة بالتعديل الدستوري في كل التعديلات الواردة على دستور 1996، ولعل اللجوء إلى مثل هذا الإجراء يعود سببه إلى مجموعة من المعطيات، أهمها سهولة تعديل الدستور من الناحية الإجرائية عند عدم اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، باعتبار أن الاستفتاء يتطلب تسخير إمكانات مادية وبشرية كبيرة، أضف إلى ذلك يتطلب استغراق مدة زمنية معتبرة من استدعاء الناخبين بموجب مرسوم رئاسي والذي يكون قبل خمسة وأربعين 45 يوما من تاريخ الاستفتاء⁽¹⁵⁾، وإعلان نتائج الاستفتاء من طرف المجلس الدستوري في خلال أجل أقصاه العشرة أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية⁽¹⁶⁾، وما يترتب أيضا عن ذلك من وقت للنظر في النزاعات المترتبة عن عملية الاستفتاء.

ولعل السبب الأخير أن إقرار مشروع التعديل الدستوري بالتصويت عليه من طرف أعضاء غرفتي البرلمان، ما هو إلا تعبير عن الإرادة الشعبية مادام أن عضو البرلمان هو ممثل للشعب.

بمقتضى مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه، وتم ذلك بموجب المراسيم رئاسية: رقم 02 - 106 مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق لـ 3 أبريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 22 من نفس التاريخ، ورقم 08 - 357 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 8 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 11 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 9 نوفمبر سنة 2008، المرسوم الرئاسي رقم 16 - 46 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1437 الموافق لـ 30 يناير 2016، الجريدة الرسمية عدد 6، المؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1437 الموافق لـ 3 فبراير 2016. وأن صدور التعديل المصوت عليه من قبل البرلمان يكون بموجب قانون، انظر في ذلك: قانون رقم 02-03 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق لـ 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، والقانون رقم 08 - 19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، والقانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

15- المادة 146 من القانون العضوي رقم 01-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2002، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، المؤرخة في 20 صفر 1433 الموافق لـ 14 يناير سنة 2012.

16- المادة 148 من نفس المرجع، والتي حددت أيضا الإجراءات المتبعة في عمليات التصويت والنزاعات الناشئة عن عملية الاستفتاء.

1- إجراءات صدور آراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاريع قوانين

تعديلات دستور 1996

يخضع صدور رأي المجلس الدستوري إلى ضرورة إخطاره من طرف الهيئة المختصة حسب الحالات المنصوص عليها في الدستور، إذ لا يمكن له أن يتحرك من تلقاء نفسه للنظر في مدى دستورية أي نص قانوني، أو التأكد من عدم مساس مشروع التعديل الدستوري بالأحكام الواردة في المادة 176 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تنحصر في عدم المساس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرتهما، والتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

طبقا لنفس المادة المذكورة أعلاه تولى رئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري لإبداء رأيه بخصوص مشاريع القوانين لتعديل الدستور في سنوات 2002، 2008، 2016، باعتباره هو صاحب الاختصاص في هذه الحالة. وقد أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري في أول تعديل الذي طرأ على دستور 1996 في تاريخ 18 محرم عام 1423 الموافق أول ابريل سنة 2002 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في نفس التاريخ تحت رقم 27/02، وصدر بخصوص هذا الإخطار رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ت د/م د/ مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق لـ 3 ابريل سنة 2002⁽¹⁷⁾ أي بعد يومين من تاريخ الإخطار، ولعل صدور الرأي في هذا الوقت الوجيز سببه أو موضوعه ارتبط بإضافة مادة واحدة جديدة وهي المادة 3 مكرر المتعلقة باللغة الأمازيغية⁽¹⁸⁾.

17- الجريدة الرسمية، العدد 22، المؤرخة في 20 محرم عام 1422 الموافق لـ 03 ابريل سنة 2002.

18- مضمونها: «تمازيت هي كذلك لغة وطنية. تعمل الدولة على ترقية وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني»

أما الإخطار الثاني فقد ورد إلى المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 5 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ3 نوفمبر 2008، والمسجل بالأمانة العامة للمجلس في نفس التاريخ تحت رقم 119/08، مضمونه إبداء رأياً معللاً في تعديل اثنان وعشرون مادة، من دستور 1996 وإضافة مادة واحدة وهي المادة 31 مكرر، وإضافة بندين 6 و 7 للمادة 77، وبند 7 للمادة 178 من الدستور، صدر بخصوص ذلك رأي المجلس الدستوري رقم 01/08 ر.ت د/م د/ المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 7 نوفمبر سنة 2008⁽¹⁹⁾، أي بعد أربعة أيام من تاريخ إخطاره.

أما الإخطار الثالث فقد ورد إلى المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ أول من ربيع الثاني عام 1437 الموافق لـ 11 يناير 2016، والمسجل بالأمانة العامة للمجلس في نفس التاريخ تحت رقم 16/01 مضمونه إبداء رأياً معللاً في تعديل ديباجة دستور 1996، وخمسة وسبعون مادة منه، وإضافة سبع وثلاثون مادة مكررة⁽²⁰⁾، صدر بخصوص ذلك رأي المجلس الدستوري رقم 01/16 ر.ت د/م د/ المؤرخ في 18 من ربيع الثاني عام 1437 الموافق لـ 28 يناير 2016⁽²¹⁾ أي بعد سبعة عشرة يوماً من إخطاره، مع العلم أن شروع المجلس الدستوري لممارسة مهامه تكون بمجرد إخطاره باعتبار أن بداية سريان الآجال المحددة دستوريا للرد عن موضوع الإخطار تبدأ من تاريخ الإشعار باستلام رسالة الإخطار بعد تسجيلها في الأمانة العامة للمجلس⁽²²⁾.

19- الجريدة الرسمية، عدد 63، المؤرخة في 18 ذو القعدة عام 1429 الموافق لـ 16 نوفمبر 2008.

20- تجدر الإشارة إلى أن عبارة مادة... مكرر لم ترد عندما تم إصدار القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لـ 2016، بل نصت المادة 2 منه على أن نشر هذا القانون يكون بعد تنسيق وإعادة ترقيم مواد في الجريدة الرسمية، وتم بذلك الاستغناء على عبارة مادة مكرر، ليتم ترقيم نص الدستور بصفة منتظمة من المادة 1 إلى 218 وحسنا فعل المؤسس الدستوري باعتبار أن عدد المواد المكررة كان معتبرا وحتى يتم ترتيب نص الدستور من حيث الشكل.

21- الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1437 الموافق لـ 3 فبراير سنة 2016.

22- المواد 9 و 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 11 لـ 26 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 3 مايو 2012، مع تطابق هذه المواد مع ما تضمنه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000 في مواده 10 و 11.

2 - أسس تعليل المجلس الدستوري لأرائه المتعلقة بمشاريع قوانين المتضمنة تعديلات دستور 1996

بالرجوع إلى مضامين آراء المجلس الدستوري المذكورة آنفا⁽²³⁾، نجدها تتطابق بقدر كبير بخصوص الحثثيات التي خولت للمجلس الدستوري إصدار آرائه، من حيث أولا تحديد جهة الإخطار والتي تمثلت أساسا في مؤسسة رئيس الجمهورية، ثم تحديد موضوع الإخطار الذي سار سياقه في تعديل مواد، إضافة مواد مكررة، أو إضافة بنود إلى مواد في الدستور، اتبع ذلك بالأساس الدستوري الذي يخول للمجلس إصدار مثل هذه الآراء بإبراز المواد التي تحدد صلاحيات المجلس في مثل هذه الحالات، والتي تحدد مشروعية التعديل الدستوري⁽²⁴⁾، وإبراز بعض المواد التي لها علاقة بموضوع الإخطار، لتنتهي الحثثيات التي بنى عليها المجلس الدستوري إصدار رأيه بالإشارة إلى النظام الداخلي الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري⁽²⁵⁾، مع العلم أنه اعتمد على النظام الداخلي المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق لـ 28 يونيو 2000 في الرأيين الصادرين في 2002، و 2008، وعلى النظام الداخلي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق لـ 16 ابريل سنة 2012 الذي ألغى سابقه في رأيه الصادر في سنة 2016.

-أتبع ذلك بصلب موضوع رأي المجلس الدستوري المتعلق بالفصل في المواد التي أخطرها للنظر فيما إذا كانت تتوافق والمادة 176 لدستور 1996 قبل تعديله في 2016،

23- رأي رقم 01/ر.ت د/م د/ مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق لـ 3 ابريل سنة 2002، رأي رقم 01/08/ر.ت د/م د/ المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 7 نوفمبر سنة 2008، رأي رقم 01/16/ر.ت د/م د/ المؤرخ في 18 من ربيع الثاني عام 1437 الموافق لـ 28 يناير 2016.

24- أسس المجلس الدستوري رأيه في 2002 على المواد، 3، 2-8، 163 ف1، 176، وأسس رأيه في 2008 على ف8 من الديباجة، والمواد 6، 7، 10، 31، 71، 163 ف1، 174 ف1، 167، 176، 178، وأسس رأيه في 2016 على ف8 من الديباجة، والمواد 6، 7، 163 ف1، 167، 174، 176، 178 من دستور 1996.

25- انظر في قواعد عمل المجلس الدستوري: عطا الله بوحميده، «الرقابة الدستورية للنصوص القانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2010، ص-40.

ولم تختلف الآراء الثلاثة من حيث أن بداية موضوع الرأي جاء بعد عبارة «يدلي بالرأي التالي»، إلا أنه ورد تبين من حيث ولوج المجلس الدستوري في رأيه الصادر في 2002، إلى التذكير بموضوع الإخطار والممثل في إضافة المادة 3 مكرر المتعلقة باللغة الأمازيغية والهدف منه، ثم يعود ليذكر أن الدستور خول لرئيس الجمهورية تعديل الدستور دون عرضه على الاستفتاء الشعبي مع مراعاة أحكام المادة 176 المذكورة آنفا، ليفصل بمجموع الأسس التي اعتمد عليها حتى تتضح فكرة عدم تعارض تعديل 2002 مع أحكام المادة 176، ليستنتج في الأخير أن هذا التعديل لا يمس فعلا بكل الأحكام التي وردت في نفس المادة.

- صياغة صلب موضوع آراء المجلس الدستوري لسنوات 2008 و 2016 وردت بنوع من الاختلاف عن رأي سنة 2002، حيث تم تقسيمها إلى فقرتين أولا وثانيا قبل الوصول إلى منطوق الرأي، تضمنت الأولى الإجراء الخاص بالتعديل بنص المواد 174/ف1 و 176، إلا أن ما يلفت الانتباه في هذه النقطة أن المجلس الدستوري في سنة 2008 أورد بعد ذلك إمكانية لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي إذا لم يحرز على موافقة ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان في حين أن هذه العبارة لم ترد في الرأي الصادر في سنة 2012، ليتبادر تساؤل جوهري حول مدى إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء مع العلم أن دستور 1996 لم يدرج الإجراءات الواجب إتباعها في حالة رفض البرلمان لمشروع قانون التعديل الدستوري، وأورد فقط مصير رفض مشروع قانون التعديل الدستوري الذي يعرض على الاستفتاء الشعبي باعتباره لاغيا إذا رفضه الشعب مع عدم إمكانية عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية⁽²⁶⁾، فهل يدخل ذلك في إطار اجتهاد المجلس الدستوري لتدارك حالة لم يتضمنها الدستور، أو هو تذكير للصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في مجال الاستفتاء.

تلّت النقطة الأولى التي خصت الإجراء الخاص بتعديل الدستور من موضوع الرأي، النقطة الثانية المتعلقة بالفصل في موضوع الإخطار التي تعلق أساسا بتعديل مواد أو

إضافة مواد أخرى، مع تعديل الديباجة في مشروع التعديل لسنة 2016، وجاء النظر في مدى احترام أحكام المادة 176 من دستور 1996 في مشاريع التعديلات لسنوات 2008 و 2016 مادة بمادة، لكن لم ينفي ذلك أخذ مواد مع بعضها البعض إذا كان هنالك ترابط فيما بينها في موضوع التعديل أو علة التعديل، نذكر في ذلك على سبيل المثال ما ورد في رأي 2008، أي تم النظر في تعديل المادة الخامسة وإضافة البند السابع للمادة 178 من الدستور في نفس النقطة، وما ورد في رأي سنة 2016 بأخذ تعديل الفقرة الرابعة من الديباجة، والمادتين 3، و3 مكرر مجتمعة لإتحادها في الموضوع.

إن النظر في مجمل المواد محل التعديل أو الإضافة كان في كل الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري بسرد أولا المواد كاملة كما جاءت في مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ثم التفصيل في الأسباب التي استند عليها للوصول إلى النتيجة الجوهرية وهي عدم المساس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريتهما، والتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، مع العلم أن هذه الأحكام ذكرت بصفة مجمولة في بعض النتائج، منفردة في البعض الآخر، واقتصرت على حكمين في أخرى، ويرجع ذلك إلى مدى ارتباط التعديل أو الإضافة بالأحكام الواردة في المادة 176 من دستور 1996، والجدير بالتنويه أن رأي المجلس الدستوري لسنة 2008 و 2016 وظل صيغة لم ترد في رأي 2002 وهو الاعتماد في النتائج على عبارة عدم المساس بالوضع الدستوري للمبادئ الأخرى في الدستور⁽²⁷⁾.

27- وردت هذه العبارة ضمن رأي رقم 08/01 للمجلس الدستوري لسنة 2008 في نتيجة النقطة رقم 1 المتعلقة بتعديل المادة 5 وإضافة البند 7 للمادة 178 من الدستور، وفي نتيجة النقطة رقم 3 المتعلقة بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة 62 من دستور 1996، انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، المؤرخة في 18 ذو القعدة عام 1429 الموافق لـ 16 نوفمبر 2008، ص 6. كما وردت في الرأي رقم 16/01 للمجلس الدستوري لسنة 2016، على سبيل المثال في نتيجة النقطة رقم 6 المتعلقة بتعديل الفقرة 13 من الديباجة، والمادة 14، مأخوذتين مجتمعتين لإتحادهما في الموضوع، أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، المؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1437 الموافق لـ 3 فبراير سنة 2016، ص 6.

أتبعت نتائج رأي المجلس الدستوري بخصوص المواد محل التعديل أو الإضافة لسنوات 2008 و2016 بمنطوق رأي المجلس الدستوري الوارد تحت عبارة لهذه الأسباب في نقطتين ، مع العلم أن هذه الصيغة لم ترد في رأي 2002 بل ذكرت مباشرة النتيجة التي توصل إليها المجلس، والذي حدد من خلاله في النقطة الأولى إلى توافق المسائل الإجرائية الخاصة بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري مع أحكام الدستور، مع العلم أن رأي 2008 استند في ذلك على المادتين 174(الفقرة الأولى) والمادة 176 في حين أن رأي 2016 استند على المادة 176 فقط، والتي يعتقد من خلال مضمونها أنها توفى الغرض من الناحية الإجرائية، بحيث يستنتج من الإمكانية الممنوحة لرئيس الجمهورية لتعديل الدستور دون عرضه على الاستفتاء الشعبي أنه هو صاحب المبادرة في هذه الحالة.

وشملت النقطة الثانية الفصل في موضوع الإخطار سواء تعلق الأمر بالتعديل أو الإضافات، بقبول مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري مع سرد كل المواد ذات صلة، واعتباره لا يمس بالأحكام الواردة في المادة 176 من دستور 1996، ثم تبليغ رئيس الجمهورية برأي المجلس مع العلم أن هذه العبارة لم ترد في رأي المجلس الدستوري لسنة 2002، والبداهي أن تبليغ رئيس الجمهورية عن مضمون الرأي وارد ما دام أنه صاحب الإخطار⁽²⁸⁾، ليتبع بمسألة نشر الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لتنتهي النقطة الثانية بتحديد الأيام التي تداول فيها المجلس الدستوري، التي امتدت في سنوات 2002 و2008 على التوالي، من الأول من شهر ابريل سنة 2002 و الثالث من شهر نوفمبر 2008 أي من تاريخ الإخطار إلى الثالث من شهر ابريل 2002 والسابع من شهر نوفمبر 2008 وهو تاريخ إبداء رأي المجلس الدستوري، في حين أن تداول المجلس الدستوري في سنة 2016 لم يبدأ من تاريخ إخطار المجلس في 11 يناير من سنة 2016، ولكن من تاريخ 20 يناير 2011 ليتواصل أيام، 21، 24،

28- انظر على التوالي المواد 22 و21 من الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنوات 2000 و2012.

25، 26، 27، 28 يناير من نفس السنة⁽²⁹⁾، ولعل أن الأمر راجع للعدد الكبير من المواد موضوع التعديل أو الإضافة، الذي تطلب تعيين عدة مقررين الذين أسندت لهم مهمة التحقيق وتحضير مشروع الرأي، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المحدد لقواعد عمل مجلس الدستوري⁽³⁰⁾، في حين أنه تم تعيين مقرر واحد في سنة 2008 (31) باعتبار أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الساري المفعول آنذاك أي لسنة 2000 كان ينص في مادته 12 على تعيين مقررا واحدا، وقد يستنتج من أيام تداول المجلس الدستوري في سنة 2016، أن فترة ما بين تاريخ الإخطار إلى 20 من جانفي هي الفترة التي إستغرقها المقررين للتحقيق وتحضير مشروع الرأي، ليتم التداول فيه بعد ذلك⁽³²⁾ ليختتم الرأي بتوقيع رئيس المجلس الدستوري وأعضائه⁽³³⁾.

ثالثا: حجية آراء المجلس الدستوري

-لم ترد حجية آراء المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية المتعاقبة إلا بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 أين تم بموجبه دسترة إلزامية ونهائية آراء وقرارات المجلس الدستوري في فحوى الفقرة الأخيرة من المادة 191 من تعديل سنة 2016، مع العلم أن هذه الحجية قد تضمنتها من قبل الأنظمة المحددة لقواعد عمل

29- صادف أيام 22 و 23 عطلة نهاية الأسبوع الجمعة والسبت.

30- المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 والتي تنص «يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار، مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف، وتحضير مشروع الرأي أو القرار.

31- استنتج ذلك من فحوى آراء المجلس الدستوري لسنوات 2008 الذي نص «بعد الاستماع إلى المقرر»، في حين نص «بعد الاستماع إلى المقررين» في رأي المجلس لسنة 2016.

32- الأهم في ذلك أن آجال إعطاء الرأي كان حسب ما حددته المادة 167 من دستور 1996 قبل تعديل 2016 في ظرف العشرين (20) يوما الموالية لتاريخ الإخطار.

33- انظر على التوالي المواد 20 و 19 من الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنوات 2000 و 2012.

المجلس الدستوري، لاسيما في نص سنة 2000، و 2012، مع نوع من التباين في طريقة صياغة المادة المحددة لذلك، سواء في النظامين المذكورين آنفا أو في المادة الدستورية الجديدة مع العلم أن الهدف واحد.

يظهر ذلك من فحوى نص المادة 49 الواردة تحت الباب الثالث المعنون بحجية آراء وقرارات المجلس الدستوري من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000 أن : «آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن»، في حين نصت المادة 54 من نظام 2012: «آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة»، ويفهم من ذلك عدم استثناء أي هيئة مهما كانت طبيعتها، ليتم دسرة الإلزامية في التعديل الدستوري لسنة 2016 بنوع من التشابه مع ما ورد في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000 حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 191: «تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية».

-إن إقرار هذه الإلزامية والتي وردت في دساتير العديد من الدول⁽³⁴⁾، يفترض من خلالها أن آراء وقرارات المجلس الدستوري صائبة، بناء على مجموعة من المعطيات، نختصر أهمها في المكانة التي يحتلها المجلس الدستوري ضمن المؤسسات التي تبني عليها الدول، من خلال أيضا كفاءة الأعضاء المشكلين للمجلس، وتمثيلهم لأهم السلطات الدستورية في الدولة، واعتبار أن من أهم الصلاحيات المخولة له هي الرقابة لضمان احترام الدستور.

تتأرجح هذه المناسبة إمكانية تجاوز المجالس الدستورية موضوع الإخطار، أو توصل المجالس الدستورية المتعاقبة إلى استنتاجات غير متطابقة في آرائها وقراراتها بخصوص

34-أنظر على سبيل المثال المادة 62 من الدستور الفرنسي التي تنص «قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن.وهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية»، المادة 87 الفقرة الثانية من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1991.

مواد عرضت عليها للنظر في مدى دستورية التعديلات أو الإضافات التي وردت عليها⁽³⁵⁾، وقد يرجع ذلك أساسا إلى الاختلاف في تشكيلة المجالس الدستورية الفاصلة في موضوع الإخطار⁽³⁶⁾، بسبب انتهاء مدة ممارسة العهدة⁽³⁷⁾، والذي قد يتولد عنها الاختلاف في وجهات النظر عند الفصل في تطابق مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري مع أحكام الدستور، أو دستورية أي قانون من عدمه، خاصة إذا كان التسبب وافيا وكافيا ومنه صحة النتيجة المتوصل إليها من طرف المجلس.

35- أنظر ما توصل إليه المجلس الدستوري في رأيه رقم 08/ 01 لسنة 2008 بخصوص فتح العهدة الرئاسية، أين توصل في النقطة الرابعة من الرأي المتعلقة بالمادة 74 الفقرة الثانية من الدستور المتضمنة إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية، بناء على مجموعة من الأسباب نختصرها في أن هذا التعديل «يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه المنصوص عليها في الدستور، ويعزز السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقضي بأن حائز عهدة رئاسية ملزم بان يعيدها عند اقتضاءها إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير، بكل سيادة كيفية تأدية هذه العهدة، ويقرر بكل حرية، تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه»، وتوصل إلى نتيجة أن هذا التعديل لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، ورأي المجلس الدستوري رقم 16/ 01 لسنة 2016 عند فصله في تعديل المادتين 74 و178¹، مأخوذتين مجتمعتين لتناولهما موضوع انتخاب رئيس الجمهورية، والتي تضمنتا على التوالي إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط، مع إدراج هذا التعديل ضمن المواضيع التي يحضر تعديلها مستقبلا، وتم تسبب ذلك من خلال تكريس مبدأ التداول الديمقراطي من خلال تحديد إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة، مع إضفاء طابع الديمومة على هذا المبدأ، ليتوصل إلى نتيجة أن هذا التعديل لا يمس بالأحكام الواردة في المادة 176 من دستور 1996، مع العلم أن التسبب في كلا الرأيين منطقي.

36- نذكر على سبيل المثال : تشكيلة المجلس الدستوري لسنة 2008 رئيس المجلس الدستوري السيد/ بوعلام بسايح، أعضاء المجلس السادة: موسى لعراية، محمد حبشي، دين بن جبارة، سالم بدر الدين، الطيب فراحي، محمد عبو، فريدة لعروسي المولودة بن زوة، الهاشمي عدالة. أما تشكيلة المجلس الدستوري لسنة 2016: رئيس المجلس الدستوري السيد/مراد مدلسي، السادة أعضاء المجلس: حنيفة بن شعبان، عبد الجليل بلعلي، ابراهيم بوتخيل، حسين داود، عبد النور قراوي، محمد ضيف، فوزية بن قلة، سماعيل بليت.

37- وهو السبب الغالب مع ورود حالات أخرى تضمنتها المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، كالوفاة، الاستقالة أو حصول مانع.

إضافة إلى ذلك فإن البحث في الأسباب التي تؤدي بالسلطة في أي دولة لاقتراح تعديل دستوري أو حتى قانوني، يرجعه الفقه الدستوري إلى مواكبة مجموع التطورات السياسية، القانونية، الاقتصادية، والاجتماعية التي تستدعي أو تتطلب ذلك، ويمكن إضافة أسباب أخرى التي لا يملكها عامة الناس والتي تتمحور أساسا في الأسرار التي تقوم عليها الدول، والتي يتخذ من خلالها في كثير من الأحيان قرارات تعود بالمنفعة على شعوبها، إلا أنها لا تدرك ذلك في الوقت حينه لجهل تلك الأسرار، وهيبة الدولة تكون مصانة عند قدرتها في تحصين أسرارها⁽³⁸⁾. ويبقى في الأخير القول بأن مساهمة الفقه والقضاء ضرورية ومهمة جدا، سواء في توجيه المجالس الدستورية عند ابداء آرائها أو قراراتها (39)، أو حتى تصويبها في بعض الأحيان لأنه يبقى وأن أعضاء المجلس الدستوري بشر يمكنهم عدم التوفيق ولو في حالات نادرة في آرائهم وقراراتهم، وقد عرفت بعض الأنظمة هذه الحالات⁽⁴⁰⁾.

38- تتعد مجالات أسرار الدول لكن غالبا ما تكون مرتبطة بالشؤون الأمنية بالمفهوم الواسع والضيق، وإذا كانت الأمنية في وقت ما مرتبطة بعدم القراءة والكتابة التي تم تجاوزها في كثير من الدول بالقضاء عليها تقريبا بنسب معتبرة، أو اعتبار الأمنية في عدم التحكم في وسائل التكنولوجيا الحديثة، يبقى وأن مفهوم الأمنية الحديث مرتبط أيضا بجهل الشؤون الأمنية.

39- مادام أن مسألة الاستعانة بخبراء واردة عند التحقيق في ملف التعديل، وتحضير مشروع الرأي أو القرار، أنظر في ذلك المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012.

40- نذكر ما توصل إليه القضاء الفرنسي في قرار محكمة النقض الفرنسية لـ 10/ 10/ 2001 والذي توصل من خلاله إلى أن إلزامية قرارات المجلس الدستوري الفرنسي تنحصر في موضوع الإخطار وإذا تجاوز المجلس ذلك لا تعد استنتاجاته ملزمة. وقد توصلت محكمة النقض الفرنسية إلى ذلك عندما أصدر المجلس الدستوري الفرنسي قراره رقم 98 - 408 المؤرخ في 22 جانفي 1999 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 20 المؤرخة في 24 جانفي 1999، ص 1317، والمتضمن النظري مدى تطابق نظام روما لأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع الدستور الفرنسي، وقد تطرق المجلس الدستوري في حيثيته السادسة عشر من القرار الصادر عنه إلى الاستنتاج من المادة 68 من دستور 1958 أي قبل تعديلها في سنة 2007، إلى أن رئيس الجمهورية يتمتع بالحصانة بخصوص الأفعال الصادرة عنه والمرتبطة بالوظيفة ما عدا حالة الخيانة العظمى، إضافة إلى ذلك فإن مسؤوليته الجنائية لا يمكن أن تثار أثناء العهدة الرئاسية إلا أمام محكمة العدل العليا وفق الإجراءات التي تضمنتها المادة...»، في حين أن الدستور الفرنسي آنذاك لم يتطرق إلى مصير الأفعال الصادرة عن رئيس الجمهورية والمنفصلة عن الوظيفة، واعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المذكور

خاتمة:

يستنتج من خلال القراءة في آراء المجلس الدستوري لسنوات 2002، 2008، و 2016 المتعلقة بمشاريع القوانين المتضمنة التعديل الدستوري أن هنالك توافق كبير ولو من حيث الشكل في الصياغة المتضمنة إبداء الرأي، رغم غياب شكلية محددة في الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري المتعاقبة، وقد استنتجت هذه الشكلية من خلال الإجراءات التي نصت عليها هذه الأنظمة، والتي ساهمت بقدر كبير في التشابه في تحرير مضمون الرأي، كما تشابهت صيغ التسيب وصيغ النتائج المتوصل إليها بقدر كبير من حيث الموضوع في كثير من الأحيان.

ويبقى وأن التعديل الذي ورد على المجلس الدستوري نفسه في التعديل الدستوري لسنة 2016 سيعزز حتما من مكانة المجلس نظرا لأهميته، سواء من حيث عدد الأعضاء الذي تم رفعه إلى 12 عضوا، مثلث من خلاله السلطات الدستورية التنفيذية، التشريعية والقضائية بعدد متساو وهو أربعة أعضاء، أو من حيث السن وهو بلوغ أربعين

أعلاه أن إلزامية قرار المجلس الدستوري تنحصر في النتائج التي توصل إليها بخصوص المواضيع التي اخطر للنظر فيها، أي النظر فقط في مدى تطابق الدستور الفرنسي مع نظام روما الأساسي وليس الفصل في الجهة المختصة للنظر في الأفعال الصادرة عن رئيس الجمهورية غير المرتبطة بالوظيفة، والتي اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الهيئة المختصة في تلك الأحوال هو القضاء العادي لكن يمارس اختصاصه بعد انتهاء العهدة الرئاسية، وتم تبني النتيجة التي توصلت إليها محكمة النقض الفرنسية في تعديل الدستوري لسنة 2007. لمزيد من التفصيل حول الموضوع أنظر:

Régis De Gouttes, Conclusion sur l'arrêt de l'assemblée plénière de la cour de cassation du 10 octobre 2001, RFDC, N°49, 2002, p.51.

Olivier BEAUD, Immunité du Chef de l'Etat en droit constitutionnel et en droit comparée, in Joe Verhoeven (dir), Le droit constitutionnel des immunités constatation ou consolidation ?, Larcier, 2004.

سنة يوم التعيين أو الانتخاب ولما لهذا السن من حكمة ووقار، وكيف لا وأن الوحي نزل على الرسول محمد عليه أركى الصلاة والتسليم في الأربعين من عمره، أضف إلى ذلك أن هذا السن يتوافق وسن الترشح لرئاسة الجمهورية، الذي له علاقة مع رئاسة الدولة من طرف رئيس المجلس الدستوري في حال شغور كل من منصب رئيس الجمهورية مع منصب رئيس مجلس الأمة، فالمنطق يتطلب أن يتوافق سن رئيس الدولة ولو مؤقتا مع سن رئيس الجمهورية.

كما تجلت أهمية هذا التعديل من حيث اشتراط التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة للعضوية في المجلس الدستوري، ومن حيث إقرار الحصانة القضائية في المسائل الجزائية لأعضاء المجلس، ومن خلال تمديد مدة العهدة إلى ثماني سنوات، كل هذه التعديلات الجوهرية ستساهم بقدر أكبر في استقرار عمل المجلس الدستوري، وفي ضمان إصداره لآراء وقرارات ذات نوعية تعكس المكانة التي يحتلها المجلس الدستوري في الوثيقة الدستورية.

المراجع:

النصوص القانونية:

- دستور 1963، الدستور الذي صادق عليه المجلس الوطني في 28 / 08 / 1963 واستفتي عليه الشعب في 08 / 09 / 1963 ونشر بالجريدة الرسمية في 10 / 09 / 1963.
- دستور 1976، الصادر بالأمر رقم 76 - 97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94، لـ 02 ذوالحجة 1396 الموافق لـ 24 نوفمبر 1976.
- دستور 1989، المرسوم الرئاسي رقم 18-89 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9 المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق 1 مارس 1989.
- دستور 1996، المرسوم الرئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 المؤرخة في 27 رجب 1417 الموافق لـ 08 ديسمبر 1996.
- قانون رقم 02 - 03 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق لـ 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري،
- القانون رقم 08 - 19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري،
- القانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016.

-القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2002، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، المؤرخة في 20 صفر 1433 الموافق 14 يناير سنة 2012.

-مرسوم رئاسي رقم 02 - 106 مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 13 أبريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 22 من نفس التاريخ، يتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه.
-مرسوم رئاسي رقم 08 - 357 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 11 ذي القعدة عام 1429 الموافق 9 نوفمبر سنة 2008. يتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه.

-المرسوم الرئاسي رقم 16 - 46 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 30 يناير 2016، الجريدة الرسمية عدد 6، المؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 3 فبراير 2016. يتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه.

آراء المجلس الدستوري:

رأي رقم 01/ر.ت.د/م د/ مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 13 أبريل سنة 2002.
رأي رقم 01/08/ر.ت.د/م د/ المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008.

رأي رقم 01/16/ر.ت.د/م د/ المؤرخ في 18 من ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 يناير 2016.

المقالات

-أ.د. عمار عباس، «محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية»، مجلة المجلس الدستوري العدد 02-2013،

-عطا الله بوحميده، «الرقابة الدستورية للنصوص القانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2010.

-Olivier BEAUD, Immunité du Chef de l'Etat en droit constitutionnel et en droit comparée, in Joe Verhoeven (dir), Le droit constitutionnel des immunités constatation ou consolidation ?, Larcier, 2004.

-Régis De GOUTTES, Conclusion sur l'arrêt de l'assemblée plénière de la cour de cassation du 10 octobre 2001, RFDC, N°49, 2002.